

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢١ شوال سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٥ هـ

العدد  
١١٣



## **محتويات العدد**

### رقم الصفحة

٣	وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢ .....
٥	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٠	محافظة الغربية : قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢١	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية للشركات السياحية قرار إداري رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٢١ .....
٣١-٢٧	قرارات أرقام ٤٨ و٧٦١ و٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٣	وزارة التضامن الاجتماعي الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات قرار قيد رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٩-٣٥	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
٤٩-٤١	وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربية قرارات قيد جمعيات .....
٥١	إعلانات مختلفة : - إعلانات فقد .....
-	- إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	- إعلانات بيع وتأجير .....
-	- حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة الطيران المدني**

**قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢**

**ال الصادر في ٢٠٢٢/٤/٢١**

**وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسهيل الخدمات وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ بزيادة الحد الأقصى

للرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاص برسوم

ومقابل خدمات الطيران المدني بنسبة (٥٠٪) منه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٠٤٠٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

استمرار منح شركات الطيران العاملة بالمطارات في كل من محافظات (البحر الأحمر / جنوب سيناء / مرسى مطروح / الأقصر / أسوان) تخفيضاً قدره (٥٠٪) على رسوم الهبوط والانتظار والإيواء و(٢٠٪) مقابل الخدمات الأرضية المقدمة لطائراتها اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١ و حتى ٢٠٢٣/٤/٣٠ ؛

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدني

طيار/ محمد منار عنبة



## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن  
الاجتماعي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠  
لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد  
الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار  
وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يسintel بنص الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة  
المحالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعديل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢  
لسنة ٢٠١٣ النص الآتي :

يتضمن النظام الداخلي للجامعة النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة  
واللجان بحيث لا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة في الجمعيات الأساسية  
والاتحادية والجمعيات العامة على ثلثمائة جنيه في الجلسة الواحدة ، ويكون بدل  
حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لجمعيات المجلس .

ولا يجوز أن يتناقضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه  
لأكثر من ثلاثين جلسة في السنة الواحدة .

**(المادة الثانية)**

يسintel ببنص الفقرة (ج) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدراة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتي :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصاروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

**(المادة الثالثة)**

يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتتجاوز إجمالي مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات .

**(المادة الرابعة)**

مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يراعى أن يتم تحديد البدل أو المكافأة طبقاً للظروف المالية لكل منظمة تعاونية إنتاجية .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية نقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٨٩٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠١٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي للمشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛  
وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للجزر والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستدات والرسومات المقدمة من السيد / ياسر محمود محمد مرزوق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

#### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / ياسر محمود محمد مرزوق لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، والتعهد بإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص المبنى ووفقاً للقوانين والقواعد المنظمة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٩ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٥٧٨ م٢ أي ما يعادل ١,٠٩٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٩٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦٣٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م٢ بما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P	البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٧١٧	٢٦١,٧٥	٣٦,٥٠٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٢	٧٦٤	٢٦١,٧٥	٣٤,٢٦٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٣	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٤	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٥	٥٩٧	٢٦١,٧٥	٤٣,٨٤٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٦	٥٩٨	٢٦١,٧٥	٤٣,٧٧١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٧	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٨	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٩	٥٩٧	٢٦١,٧٥	٤٣,٨٤٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
١٠	٥٩٨	٢٦١,٧٥	٤٣,٧٧١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
الإجمالي	٧٨٧٥	٣١٤١	—	—	٢٤	—	—

### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسماوح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسماوح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية.
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) فى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ مترًا يسمح بعمل الردود الجانبى ٢,٥ متر .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية	إجمالي المساحات المبنية م² F.P	النوع
%١٥	٣٤١	السكنى
	٩	غرف الأمان
	٣٥٠	الإجمالي

المفروض عن المالك

**السيد/ عمر ياسر محمود مرزوق**




### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراقب للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورمات (موافق انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ ياسر محمود محمد مرزوق على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للبنائى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول  
(إمضاء)  
السيد / عمر ياسر محمود مرزوق
- طرف ثان  
المفوض عن المالك

مکالمہ -





**محافظة الغربية****قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢** **بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤****محافظ الغربية**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما ؛

و على قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما ؛

و على كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٦٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ و مرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بإلغاء جزء من شارع

المخطط التفصيلي بحوض الواربه والمين الشرقي حتى أول طنطا باسم المواطن /

السيد كمال ريشة بناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

و ذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

**قرر :**

**مادة ١** - الموافقة على إلغاء جزء من شارع بالمخطط التفصيلي بحوض الواربه

و المين الشرقي حتى أول طنطا باسم المواطن / السيد كمال ريشة .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحية

قرار إداري رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحية

و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد

رقمها بالبيان التالي ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الآتى ذكره بعد ذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

ال الصادر بشأن تنظيم شركات السياحية و لائحته التنفيذية و تعديلاتها وفقاً

للجدول التالي :

م	اسم الشركة	العنوان	إدارة	رقم المحضر
١	viaggio	٥ ش شريف الصغير - متفرع من شارع الشريفيين - الدور الرابع - شقة ٤٠٥	صابرین على خلف على خالد خليل عبد الله خالد على خلف	٤٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

**(المادة الثانية)**

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامي**



**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٢١**

٢٠٢١/١٠/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتمد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٥ ؛

### قرر :

**مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج ، د ، ٢/٥) من الباب الثاني  
(الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (١١ مكررًا بـ ٤) من الباب الثالث  
(المزايا التأمينية) النصوص التالية :**

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

(ج) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وخصم الاشتراك من مرتبه أو المكافأة أو الحوافز أو الأرباح وأن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام وقدره خمسة جنيهات تدفع مرة واحدة عند الانضمام .

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢١ سنة فأكثر
٠,٣٧	٢٠
٠,٥٣	١٩
٠,٩٧	١٨
١,١٤	١٧
١,٥٣	١٦
١,٧٠	١٥
٢,٠٥	١٤
٢,٢٨	١٣
٢,٧٧	١٢
٣,٠٧	١١
٣,٤٥	١٠

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,٧٧	٩
٣,٩٩	٨
٤,١٢	٧
٤,١٣	٦
٣,٩٩	٥
٣,٦٨	٤
٣,١٧	٣
٢,٤٢	٢
١,٣٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبيا.

#### مادة ٥ - تتكون الاشتراكات من :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ألف جنيه متضمنة خصم أجر شهر أساسى من كل تعويض منصرف للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة الماضية وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء الشهرية بنسبة اشتراك كل منهم .

#### الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة في الأحوال الآتية :

#### مادة (١١ مكررًا "ب") - قواعد عامة عند صرف المزايا التأمينية :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية في البنود السابقة ما يلى :

#### ٤ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجر المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات

(من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٥) ثم يثبت الأجر في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المعينين بعد ٢٠٠٢/٧/١ يتم خصم الاشتراكات وصرف المزايا

على مرتب كل عضو على حسب درجة تعيينه كالتالي :

الدرجة الثالثة : ١٢٩,٣٦ جنيه .

الدرجة الرابعة : ١٠٢,٤١ جنيه .

الدرجة السادسة : ٩٤,٣٣ جنيه .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والزماله للعاملين بشركه القاهرة للأقطان

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزماله للعاملين بشركه القاهرة للأقطان برقم (٢٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٢ بالموافقة على تعديل المادة (٢١٠) من لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٢/١٠) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق)

النص التالي :

الباب الثالث - (النظام المالي للصندوق ) :

**مادة (١٠) :**

**- أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدائل الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) فقط ويثبت الأجر في هذا التاريخ بالإضافة إلى (١٠٠٪) من هذا الأجر مقابل الحوافز الشهرية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين برقم (٧٢٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠؛

**قرار:**

**مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين (٨/١ ، ٨ مكررًا) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :**

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة ٨ - تصرف الميزة التأمينية وفقاً للجدول التالي :**

.....

**مع مراعاة ما يلى :**

١ - .....

٢ - يجوز للأعضاء البقاء بعضوية الصندوق بعد بلوغ سن الستين أو الخامسة والستين بحسب الأحوال حتى سن الثمانين بناء على طلب كتابي من العضو دون سداد أي اشتراكات بعد سن الستين ويستحق العضو ميزة عند بلوغ سن الثمانين أو حال الوفاة قبلها تعادل الميزة المستحقة له لبلوغ السن وفقاً للجدول عاليه مثمرة بعائد استثمار (%) أو متوسط العائد المحقق على استثمارات الصندوق خلال الفترة منذ بلوغ سن الستين أو الخامسة والستين حتى بلوغ سن الثمانين أو الوفاة أقرب .

**مادة (٨ مكررًا) :**

يجوز للأعضاء الجدد أن يشتركوا بالصندوق حتى خمسة أمثال مبلغ التأمين المقابل لعمرهم عند الانضمام بشرط سداد خمسة أمثال كل من رسم الاشتراك ورسم الانضمام الإضافي المقررين ، ولا يجوز للأعضاء في حالة انسابتهم من الصندوق الاشتراك من جديد به وفقاً لهذه المادة .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بالهيئة العربية للتصنيع

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢)؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٢٣  
بالموافقة على تعديل المادة (٢/ب) من الباب الثالث اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة  
على التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الادارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة  
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٤؛

**قرر :**

**مادة ١ - يبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :**

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة ٢ - أجر الاشتراك :**

**(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :**

هو (٦٦٪) من أجر الاشتراك في ٢٠٢٠/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن (٣٪) سنوياً من هذا الأجر على أن تكون أول تعليمة في ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .  
بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعين ويزداد سنوياً بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

**مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية**

**للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د/ محمد عمران**

## وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى منكراة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ بشأن قيد جمعية الحصن للتكافل الاجتماعي والتنمية للضباط

العاملين بالإدارة العامة للأسلحة والذخائر وأسرهم ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

#### (المادة الأولى)

قيد جمعية الحصن للتكافل الاجتماعي والتنمية للضباط العاملين بالإدارة العامة

للأسلحة والذخائر وأسرهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٥٩)

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

#### (المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

## **ملخص القيد**

مجال العمل الرئيسي للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -  
التنظيم والإدارة .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : (جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤

لسنة ٢٠٢٠ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .



## **محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات

### **قرار توفيق أوضاع**

جمعية رابطة أبناء ماريا

المقيدة برقم (٦٧٤) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢

لجمعية رابطة أبناء ماريا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عوض الله على محمد المفوس

عن جمعية رابطة أبناء ماريا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

وببناء على موافقة السيد وكيل المديرية في ٢٠٢٢/٤/٢٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

توفيق أوضاع جمعية رابطة أبناء ماريا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٦٧٤) .

التابعة لإدارة : عابدين .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٧/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٨٢٨٠١١٠١١١١٠٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ حارة الدورة الكبيرة - عابدين .

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٧- النشاط الأدبي .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (جمعية تنمية المجتمع قرية ماريا - المقيدة برقم ١٥٠٢ بمحافظة أسوان) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديريية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة

المقيدة برقم (٢٨١٨) بتاريخ ١٤٩٠/١٢/٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠

لجمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / عفاف إبراهيم حسانين زايد المفوض عن جمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥؛

وببناء على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٢٨١٨).

التابعة لإدارة : الساحل.

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٠/١٢/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٦٥٠٩٥٣٢).

عنوان مركز إدارتها : ٣٠ شارع الورشة مبني الإنفاذ القديم بحديقة المنتزه - الساحل.

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
  - ٢- مساعدات وخدمات اجتماعية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
لائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## **محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي**

إدارة الجمعيات

### **قرار توفيق أوضاع**

جمعية الرحمة الخيرية

المقيدة برقم (٤٤١٧) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧

لجمعية الرحمة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حلمى عبد الشكور عبد العاطى الأجنبى المفوض عن جمعية الرحمة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وببناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٤/٤ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع جمعية الرحمة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩**

**ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

**رقم القيد : (٤٤١٧) .**

**تاریخ وسنة القید : ١٩٩٧/٧/٢٠**

**الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٤٧٢) .**

**عنوان مركز إدارتها : ٥ ش كامل إبراهيم من ش د/بقطر عين شمس الشرقية .**

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- رعاية الأسرة - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيّة

الإدارة العامة للفيد والتصریح

### قرار قيد

جمعية شباب عزبة مبارك الخيرية

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

قرار :

#### (المادة الأولى)

قيد جمعية شباب عزبة مبارك الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٤٤٠٨٥٦٢) .

#### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - تنظيم الأسرة -

حماية المستهلك - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - رعاية المسجونين وأسرهم - الفئات الخاصة

والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - تمويل وإقامة

المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (جمعية تنمية المجتمع ببلات المقيدة برقم ١١٤٧ محافظة الغربية) .

#### (المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

(إمضاء)



## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الإدارية العامة للفيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلي بمنية البnderة

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

#### (المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بمنية البnderة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٣١٠٧٨٠٦) .

#### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الطفولة والأمومة - رفع البطلة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية)

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي  
(جمعية تنمية المجتمع بالبندра المقيدة برقم ٢٧٢ محافظة الغربية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصري ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

**(إمضاء)**



## **وزارة التضامن الاجتماعي**

**الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيّة**

**الإدراة العامة للفيد والتصریح**

### **قرار قيد**

**جمعية هدى الإسلام بمنشأة عبد الله**

### **رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

قيد جمعية هدى الإسلام بمنشأة عبد الله طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٠٥٨٠٩٢٣٧).

#### **مجالات عمل الجمعية :**

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مشاريع خيرية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي  
(الجمعية الشرعية بمنشأة عبد الله المقيدة برقم ١٩٨٢ محافظة الغربية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصري ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

**(إمضاء)**



## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الإدارية العامة للفيد والتصاريح

### قرار قيد

الجمعية الخيرية بعزبة المنشاوي القبلية

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

قيد الجمعية الخيرية بعزبة المنشاوي القبلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٠٣٣٠٧٩٦١) .

#### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات رياضية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جامعة محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي  
الجمعية الشرعية بالمنشأة الجديدة المقيدة برقم ٦٣٦ محافظة الغربية ) .

(المادة الثانية)

تلزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مديرة مديرية

التضامن الاجتماعي، بمحافظة الغربية

(إمضا)

## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالغربيه

الإدارية العامة للفيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية أنصار السنة المحمدية بالسنطة البلد

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالسنطة البلد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢٢١١١٠٠١٧٠٦٦٢٨).

#### مجالات عمل الجمعية:

الصدقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

أصحاب المعاشات - المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعي - رعاية الطفولة

والأمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - الفئات

الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

(إمضاء)



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

**قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية**

**مديرية المساحة بالمنصورة**

**(الصرف الحقلي )**

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقالية المغطاة بمنطقة صرف مغطى بصار والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٥/٢٢ إلى ٢٠٢٢/٦/٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الطليعة ، عمر بن الخطاب ، الجلاء ،  
الكمال ، أبو ماضي شرق) - مركز بلقاس .
- ٢- مركز شرطة : بلقاس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

---

٩٧٩ - ٢٠٢١ / ٢٦٠١٦

